



رقم السؤال: 3524

ما هو حكم من مات وهو ينوي دخول البرلمانات ؟

حياكم الله فى منبركم المبارك ونفع الله بعلمكم الامه

فلى سؤلان اود

الاجابه عليهما بارك الله فيكم

السؤال الاول
حكم مشاهده برامج وافلام فيها بعض الشركيات فهل يكفر الشخص بذلك مع العلم انه يعلم انها شركيات

السؤال الاخر
رجل فى بلدنا تقدم للانتخبات البرلمانيه وقبل الانتخبات اختلف هذا الرجل مع احد اقربائه المتقدم هو الاخر للانتخبات فمات الشخص الاول المتقدم للانتخبات بسكته قلبيه اثر الزعل على عدم ترك الاخر الانتخبات له فما حكم الاسلام فى الرجل المتوفى هل هو كفر لانه ارد الدخول فى الانتخبات ام لا ؟
وهل هذا يعتبر كفر مال

افيدونا ماجورين وجزاكم الله خيرا

السائل: عنيتيت

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
وصلى الله عل نبيه الكريم
وعلى آله وصحبه أجمعين
وبعد :

فبالنسبة للسؤال الأول :

فإن مشاهدة الأمور الشركية لا تعتبر كفرا بحد ذاتها ما لم يصحبها ناقض عملي من نواقض الإسلام .

أما بالنسبة للسؤال الثاني :
فإن من نوى ارتكاب ناقض من نواقض الإسلام لا يجري عليه حكم الكفر بمجرد تلك النية بل لا بد من التلبس بالناقض حتى يصح إسقاط حكم الكفر عليه .

والأصل أن السيئة لا تكتب على العبد حتى يعملها لما روى البخاري في صحيحه عن أبي رجاء العطاردي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه عز وجل قال :

(إن الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة فإن هو هم بها فعملها كتبها الله له عنده عشر حسنات إلى سبع مائة ضعف إلى أضعاف كثيرة ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة فإن هو هم بها فعملها كتبها الله له سيئة واحدة).

ومحل الشاهد من الحديث قوله صلى الله عليه وسلم : (فإن هو هم بها فعملها كتبها الله له سيئة واحدة) فهو دال على أن السيئة لا تكتب قبل العمل بها.

ولا يعنينا هنا قوله (ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة) لأن ذالك ينسحب على من ترك السيئة إقلاعا .

وموضوعنا هو : من هم بالسيئة فلم يعملها لعجز أو لموت .

والقول بأن السيئة لا تكتب قبل العمل لا تعارض فيه مع حديث : (إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قلت يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال إنه كان حريصاً على قتل صاحبه) لأن الحديث وارد في من شرع في الفعل والشروع هنا هو حمل السيف و المقاتلة .

ولكن هناك فرق بين من نوى عمل الكفر بغير قصد الكفر ومن نوى العمل المكفر قاصدا به الكفر ، فالأول لا يكفر حتى يتلبس بالعمل المكفر والثاني يكفر بمجرد نيته لأن قصد الكفر كفر .

قال ابن نجيم :(ومن قصد الكفر ساعة أو يوما فهو كافر في جميع العمر) البحر الرائق - (13 / 484) .

وقال الإمام ابن مفلح : (وإن قصد الكفر تنجز) الفروع - (10 / 74).

ومن المهم التنبه إلى أن مسألة المشاركة في البرلمان يختلف حكمها حسب حالة المتلبس بها ..

فالبعض يدخلها بتأويل فاسد لا اعتبار له شرعا
والبعض يدخلها بتأويل يدرأ عنه الكفر
والبعض يدخلها ظانا إباحة المشاركة فيها .
والبعض يدخلها عنادا مع معرفته الحق

فلا يمكن أن يحكم على الشخص في هذه المسألة إلا بعد النظر في حاله ومعرفة من أي الأصناف هو ؟
والله أعلم

والحمد لله رب العالمين .

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :
الشيخ أبو المنذر الشنقيطي

